

بان كان الوجوب لازما لجمع الماهية والخصوصية لقيتها
امتاز الواجب عن الممكن المتماثل وكذا الامكان بالنظر الى التماثل
المتماثل فيلزم كون الواجب مركبا من الماهية المشتركة وتلك
الخصوصية المميزة او بمعنى الواجب الاماي يتلزم الوجوب
ويقتضيه وهو الا ان قدوة الاشارة الى دلالة
نحو المتماثل فان كون وجود الواجب وتعيينه عين ذاته يتلزم
ان يكون وجوب الوجود الذي غير عارض للواجب غير
مشترك بين اثنين وهو اما الاشارة الى استحالة
كون الشيء فاعلا لغيره لان لزم ذلك لانه اذا كان يكون
الفاعل هو المجمع للملحوظ من غير ارتباط والمعلول هو المجمع
للملحوظ من الارتباط لانا نقول ان المراد بالجمع هو مفرقة
الجمعية الاجتماعية بدون وصف الارتباط والاجتماع
ايضا ذات الاثنين فقط من دون اعتبار وصفية الاثنينية
والانضمام ولا شك في اللزوم للتكوير واما الثاني والثالث
فلا امتناع كون الواجب معلولا لغيره يعرض للملحوظ
صهنا هو مفرقة الجمعية الاجتماعية بدون الوصف
فاحتياج هذا المجمع الى العلة المستقلة لا يكون الا في
ذاته وباعتبار اجزاء التي هي هذا هو ذلك فتارة ان
في هذا المجمع لا يتصور الا بتأثيره في هذا وفي ذلك وفيها

فيها فيلزم كون الواجب معلولا لغيره قطعا ومنه يتقرر
علم ان قوامه فاما اشارة الى دقة هذا الوجه وعدم ظهور
بدون التماثل التام لا يلزم من منع لزوم كون الواجب
على التقدير معلولا لغيره مستندا بان الاحتياج الى العلة
المجموع لا اجزائه فلا يلزم من احتياج الكل الى شيء احتياج
اجزائه اليه فان كل جزء اذا كان تركيبيا والواجب والممكن
احتياج كل جزء من استحالته احتياج لجزءه اليه الى نفسه ولا
فتا ان الجزء علة فاعلية لكل اوله انتهى وذلك لان
احتياج الكل يلزم من احتياج الجزء مطلقا بل يقول ان
احتياج الكل الذي هو محض الاجزاء المادية فغير اعتبار
او اخر معها اصلا في وجوه الفاعل انما هو احتياج
تلك الاجزاء كلها وبعضها في الوجود اليه على ما يحكم به بدو
العقل وهو والثاني قداسة اليه في الآية فان
قوله لو كان فيها آية الله لفسد اشارة الى دليل
عقل على حصة القيمة في كل ما يصرح به ان وهو
ويمكن ان يقال للتمتع بمتلزم امكان الخالف
مع انه كما انه يجوز ان يتفقا كذلك يجوز ان يختلفا لان
التصور بمتلزم جواز الاختلاف وهذا يجوز ان يكون في
اثبات الملحوظ من غير حاجة الى ابطال جواز الاتقان فانها